

بحار الأنوار

[561] ذكره - لو تم - فإنما ينفع في دفع الاول دون الثاني. وأما قصة صلح الحديبية - التي أشار إليها - فليس الطعن فيها بلفظ يشتمل على سوء الادب حتى يجري فيه تأويل، بل بالانكار لقول الرسول صلى الله عليه وآله وعدم تصديقه بعد قوله: أنا رسول الله (ص)، أفعل ما يأمرني به.. وهو إما تكذيب صريح للرسول صلى الله عليه وآله لو لم يصدق في قوله ذلك، أو تقبيح صريح لما قضى الله به لو صدق الرسول صلى الله عليه وآله، وقد ذكر الموجه نفسه (1) شرح هذه القصة في الجزء الثاني عشر في سلك الاخبار التي رواها عن عمر، قال: لما كتب النبي صلى الله عليه وآله كتاب الصلح في الحديبية بينه وبين سهيل بن عمرو، وكان في الكتاب أن من خرج من المسلمين إلى قريش لا يرد ومن خرج من المشركين إلى النبي صلى الله عليه وآله يرد إليهم، غضب عمر وقال لابي بكر: ما هذا يا أبا بكر؟ أيرد المسلمون إلى المشركين؟!. ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه [وآله] فجلس بين يديه، وقال: يا رسول الله! أأنت رسول الله حقاً؟!. قال: بلى. قال: ونحن المسلمون حقاً؟. قال: نعم. قال: وهم الكافرون (2)؟!. قال: نعم. قال: فعلى من نعطي الدنية في ديننا؟!. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا رسول الله (ص) أفعل ما يأمرني به ولن يضيعني، فقام عمر مغضباً، وقال: والله لو أجد أعواناً ما أعطيت الدنية أبداً!، وجاء إلى أبي بكر، فقال له: يا أبا بكر! ألم يكن وعدنا، أنا سندخل مكة، فأين ما وعدنا به؟!. فقال أبو بكر: أقال لك أن العام ندخلها؟. قال: لا. قال: فسندخلها (3). قال: فما هذه الصحيفة التي كتبت؟ وكيف نعطي الدنية في (4) _____ (1) ابن أبي الحديد في شرحه على النهج 12 / 59 - 60. (2) في المصدر: وهم الكافرون حقاً. (3) في شرح ابن أبي الحديد: فسيدخلها. (4) في (ك): من، بدلاً من: في. _____